تعويض - نزاع بين معهد التخطيط القومي وهيئة النقل العام ، حول سداد مبلغ مقداره ١٢٠٠,٠٠ جنيه ، قيمة تكاليف إصلاح سيارة أتوبيس ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/٣ أحكام المواد أرقام ١٦٣، ١٧٤، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، وبذلك فإنه يكون خاضعاً للمتبوع ، مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده حارساً على الشئ كما لو كان هو الذي يستعمله ، حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما يبذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

(فتوى رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ ملف رقم ٣٤٥٣/٢/٣٢)